

## 0303 - حكم التيمم لرفع الحدث الأصغر والأكبر لمن معه ماء لا

### يكفي إلا للشرب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

يقول في احد اسئلته ايضا انا راعي غنم ومعظم وقتي اقضيه في الصحراء حيث ينذر المطر صيفا ويشتد البرد شتاء وقد احتاج الى الغسل فهل يصح لي التيمم مع وجود الماء الذي هو للشرب فقط - [00:00:00](#)

الله سبحانه يقول فلن تجدوا ماء طيبة الاية فاذا كان الماء الذي لديك قليلا لا يكفينا للشرب وليس بقربك ما تستطيع الذهاب اليه وتوضأ منه فلا حرج في التيمم لان الماء القليل - [00:00:20](#)

وجوده كالعدم لانك بحاجة اليه اما اذا كان في الامكان الذهاب الى الماء لقربه منك فانك تذهب اليه وتوضأ ولا تتيمم لان الله يقول فلن تجدوا ماء طيبا تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:00:40](#)

واذا كنت تجد الماء حولك او ان تحول قرية تستطيع الذهاب اليها او الى ماء من ماء المطر او غير هذا من المياه التي تستطيع الحصول عليها قريبا منك فعليك ان تتوضأ - [00:00:58](#)

واما اذا لم تستطع فاتقوا الله ما استطعتم. عليك لا يعلى على ذلك من التيمم بل يجب عليك التيمم ان تصلي لانك فاقد للماء. نعم جزاكم الله - [00:01:16](#)